الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162893

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162893-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/28م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/06م، من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1634) الصادر في الدعوى رقم (I-35090-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام 2014م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق ببند الذمم التجارية الدائنة:

أ- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بعام 2014م، وذلك بإخضاع مبلغ وقدره (410,208.03) ريال للزكاة لجولا الحول، وفقاً لما ورد في الأسباب.

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بعامي 2015م و2016م.

2- إلغاء اجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (ربح الاستيرادات لعامي 2014م و2015م)، وفقاً لما ورد في الأسباب.

3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (المساهمات العقارية للأعوام من 2014م إلى 2016م).

4- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة لعامي 2015م و2016م)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (شركة ...)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخصّ الاعتراض على (الربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م)، أنه فيما يتعلق ببند (المساهمات العقارية للأعوام من 2014م إلى 2016م)، فهي استثمارات بغرض القنية وليست بغرض التجارة، حيث تمت داخل المملكة ومع شركة سعودية خاضعة لنظام الزكاة والدخل وهي شركة (...)، ويثبت ذلك الشيك المحرر والذي يتضمن على (مشاركتنا في ...) أي أن المساهمة مشاركة وليست مساهمة عقارية، ودفع المكلف بالخطاب الصادر من قبل شركة (...) والذي يتضمن على أن حصص المشاركة المسجلة باسم المكلف، وأن هذه المشاركة متعثرة وعليه فهي تعد كالمال المعدوم الذي لا تجب عليه الزكاة، وأفادت بأنها مشاركة أعدها المكلف كأصل من أصول الشركة والبينة في ذلك أن الاستثمار في هذه الشركة كان في عام 2014م، وحتى هذا التاريخ مازالت الشركة محتفظة بالاستثمار ولم تقم ببيعه، وأن نشاط المكلف لا يوجد به أي نشاط تجاري أو تطوير أو بيع للأصول المطورة، وعليه يطالب المكلف بقبول الاستئناف شكلاً، ونقص قرار دائرة الفصل لما ورد من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/08/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من أوراق، وعلى قرار الدائرة محل الفصل، تبين أن الخلاف يكمن حول حسم المساهمات العقارية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2014م وحتى2016م بمبلغ (5,000,000) ريال، حيث تبيّن من أن الهيئة رفضت حسمها لكونها متاحة للبيع وللمضاربة بالتالي فهي غير جائزة للحسم واستندت في ذلك على الفتوى الشرعية رقم (19382) وتاريخ 1418/1/2هـ، وأحكام الفقرة (1/ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، وأفادت بعدم تقديم المكلف للمستندات التي تثبت بأن هذه الاستثمارات غير معدة للبيع، وبالاطلاع على دفوع المكلف بأن هذه الاستثمارات كانت في شركة (...)، وأن هذه المشاركة كانت بقيمة حصص في مخطط وليست مساهمة عقارية، وأكدت في ذلك على الخطاب الصادر من شركة (...) وعلى اعتبار هذه المشاركة كأصل من أصول الشركة، ومازالت محتفظة به حتى هذه اللحظة، وحيث نصت الفقرة (1) من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي :1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي :صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة ، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع ، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، ونصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "3- يقع عبء اثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبالاطلاع على ما احتواه ملف الدعوى من أوراق وحيث أنه لابد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة يتبين انطباق الشروط على الاستثمار المراد حسمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1634) الصادر في الدعوى رقم (I-35090-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام 2014م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما يتعلق (ببند المساهمات العقارية للأعوام من 2014م حتى 2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...